٣- باب

إزالة النجاسة وبيانها

[٢٧ – عـــن أنس رضي الله عنه قال: " سئل رسول الله ﷺ عن الخمر خلاً ؟ قال: لا" أخرجه مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح .]

تخريج الحديث

الحديــث أخرجه ابن أبي شيبة(٨/٢٠٠)، وأحمد(٣/١١٩)، ومسلم(١٩٨٣)، والــترمذي(١٢٩٤)، وأبــو داود(٣٦٧٥)، وأبــو يعلى(٤٠٤٥، ٤٠٥١)، وابن الجارود(٨٥٤)، وأبو عوانة(٥/٢٧٤)، والدارقطني(٤/٢٦٥)، والبيهقي(٦/٣٧)، من طريق سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك.

ورواه الليث بن أبي سليم، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد(٣/٢٦٠)، من طريق إسرائيل، عن الليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس كحديث السدي، عن يحيى بن عباد.

وأخـــرجه الـــترمذي(١٢٩٣)، والدارقطـــني(٤/٢٦٥)، من طريق المعتمر ابن سليمان.

وأخرجه الدارقطني(٤/٢٦٥)، من طريق موسى بن أعين.

كلاهما عن الليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة.

فجعلـــه مـــن مسند أبي طلحة، وهذا وهم من الليث بن أبي سليم، وهو سيء الحفظ، وقد تغير حفظه.

قال الترمذي(٣/٥٨٨)١٢٩٣: وهذا – أي عن أنس – أصح من حديث الليث.

المعاني

كـأن المؤلـف – رحمه الله – يقصد بعنوان الباب بيان الأشياء التي يحكم شرعاً بنجاستها، وكيفية إزالة النجاسة.

فهو يبحث في الأعيان، نجاستها أو طهارتها، كالخمر ولحوم الحمر والآسار والمني والبول والحيض ونحوها.

كمـا يبحـث في كيفية إزالة النجاسات بالغسل أو النضح أو الاستحالة أو غير ذلـك، والنجاسـة هي القذر من كل شيء، وقد اختلف الفقهاء في حد النجاسة، وتعيين الأشياء النجسة (١) .

وفي حديث الباب ذكر الخمر:

وهي مشتقة من التخمير، أي: التغطية، ومنه سمي الخمار لغطاء رأس المرأة، وإنما سميت الخمر خمراً – والله أعلم – لأنها تغطي العقل وتغيبه، أو لأنها تركت فاختمرت وتغير ريحها (٢) .

وأما الخل فهو ما حمض من عصير العنب وغيره كما في القاموس(٣/٣٨٠)، وفي دائـرة المعـارف لفـريد وجـدي(٣/٧٨١): الخل سائل معروف يتخذ من النبيذ المتحمض، فإن كل سائل خمري من النبيذ وشراب التفاح والجعة والأشربة الممدودة بالماء... يعرض للهواء في درجة حرارة بين ٢٠-٢٥ْم يحدث فيه تغيير ذريع، وذلك بـأن يحـل الكحول فيه محل حمض الخليك، فيصير طعمه حامضاً، ويستحيل إلى ما يسـمى خلاً. وتخليل الخمر قد يكون بإضافة شيء إليها كإضافة الخبز والبصل، أو إضافة خل كثير إليها، أو نقلها من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس (٣) .

---

(١) وانظر المجموع(١/٥٤٦) وما بعدها.

(٢) وانظر اللسان(٤/٢٥٤-٢٥٩).

(٣) شرح النووي على مسلم(١٣/١٥٢).

المسائل الفقهية

١ – في الحديث السؤال عن تحويل الخمر إلى خل بمعالجة الإنسان وفعله وقصده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول:

أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز.

وهو مذهب الشافعي (١) وأحمد (٢) ومالك (٣) وأهل الحديث والجمهور.

وقــالوا: لو خللها لم تطهر، إلا إن كان التخليل بنقلها من الظل أو من الشمس فالأصح – عند الشافعية – أنها تحل وتطهر .

وهذا القول بتحريم التخليل هو مذهب عمر ﵁ وغيره من الصحابة، ويمكن أن ينسب إلى أبي طلحة وأنس رضي الله عنهما (٤).

ومن أهم أدلتهم

١– حديث الباب، ونهي النبي ﷺ أن تتخذ الخمر خلاً، وهذا يقتضي إتلافها، و لم يكن ﷺ ليأمر بإتلاف المال لو كان ثم سبيل إلى حفظه.

٢– ومنها حديث أنس في قصة أبي طلحة وسؤاله عن أيتام ورثوا خمراً، وهل يحل لـــه تخليلها فنهاه ﷺ، وأمره بإراقتها.

فهذا مال أيتام حفظه وحياطته آكد وألزم، ومع ذلك أمر ﷺ بإراقتها، فهو دليل على عدم جواز معالجتها بالتخليل، وإلا لأذن فيه الرسول ﷺ.

الثاني:

أنه مكروه تتريهاً وليس بمحرم.

---

(١) المجموع(٢/٥٧٦) وما بعدها، شرح النووي على مسلم(١٣/١٥٢).

(٢) المغني(١٢/٥١٧) وما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية(٢١/٧٠-٧٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٦/٢٩٠)، الحطاب على مختصر خليل(٩٧-٩٨).

(٤) المغني(١٢/٥١٧)، مشكل الآثار(٤/٣٨٨-٤٠٧).

وهذا مذهب سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك، وهو رواية عن الإمام مالك [١]، وقال: تطهر بالتخليل.

- وأنهم حملوا النهي - والله أعلم - على الكراهة، لا على التحريم.

الثالث:

وهو القول بالرخصة والجواز.

وهـــذا مذهـــب أبي حنيفة [٢]، ووافقه على ذلك الليث والأوزاعي [٣]، وهو مذهب ابن حزم [٤].

واستدلوا للجواز بأدلة منها:

١ - حديـــث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: نعم الأدم، أو الإدام الخل. رواه مسلم(١٦٢/٣).

والإدام هو: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه، ويجمع على أُدُم - بضم الهمزة والدال -.

قـــال ابن الأثير في النهاية(٣١/١): والأُدُم، بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

- ومثله حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ "سأل أهله الأُدُم، فقالوا ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: نعم الأُدُم الخل، نعم الأُدُم الخل.وفي رواية: إن الخـــل نعم الأُدُم. قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. رواه مسلم(١٦٢٢/٣-١٦٢٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٢٩٠/٦)، عارضة الأحوذي(٢٩٦/٥-٢٩٧،٨/١٨-١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين(٣٢٦/١-٣٢٧)، بدائع الصنائع(٨٥/١)، البناية على الهداية(٥٥٧/٩).

(٣) شرح النووي على مسلم(١٥٢/١٣).

(٤) المحلى (١٦١/١-١٦٢)،(١٤٧/٨-١٤٩).

ففي الحديث دليل على طهارة الخل وحِلّه، قالوا: فإذا خللت الخمر أو تخللت فقد تحولـــت إلى طاهر حلال، ولم يستثن الرسول ﷺ خلاً من خلٍّ، فصح أن الحكم عام لجميعه.

٢- ومما يستدل به بعضهم حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "خير خلكم خل خمركم".

رواه البـــيهقي في السنن الكبرى(٦/٣٨)، وفي المعرفة(٨/٢٢٦)ح١١٧٢٣، من حديـــث المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر، وقال البيهقي: تفرد به المغيرة ابن زيـــاد، وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر، ثم هو وما قبله محمـــولان على الخمر إذا تخللت بعينها إن صحت الرواية [1] والله أعلم، وعليه يحمل أيضاً حديث الفرج بن فضالة. اهـــ

ويعـــني بحديث فرج بن فضالة ما يصلح أن يعتبر دليلاً آخر لهم وهو: ما روته أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: " ما فعلت الشاة ؟ فقالوا:

---

(١) وقد ضعف الألباني الحديث فقال في الضعيفة(٣/٣٤٤-٣٤٥)ح١١٩٩:" منكر.. ثم نقل كلاماً للإمـــام ابـــن تيمية في الفتاوى(٢١/٤٨٥): فهذا الكلام لم يقله النبيﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه. وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر ".

قلت - القائل الألباني -: وقوله: " هو كلام صحيح " ليس بصحيح عندي على إطلاقه، فإنه بظاهره يقـــر اقتناء الخمر وتحويله خلاً، وذلك يستفاد من قوله: " خمركم " فإنه أضاف الخمر إلى المسلمين: وهـــذا منكر من القول لا يعقل أن يصدر من النبي ﷺ، وهو القائل حين سئل عن اتخاذ الخمر خلاً: "لا" رواه مســـلم، وأبـــو داود، وفي روايته: " إنها كانت لأيتام فأمر بإراقتها " ولذلك كان القول الصحيح في اتخاذ الخمر:أنه لا يجوز بحال من الأحوال.

قال شيخ الإسلام: " فلما أمر بإراقتها، ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تـــراق الخمـــرة ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى: ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة ". اهـــ

ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: إن دباغها يحلُّه كما يحل خل الخمر.

والحديث رواه الدارقطني(٤/٢٦٦)، وقال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها. اهـ

ورواه البيهقي في المعرفة(٨/٢٢٥-٢٢٦)ح١١٧٢٢، والسنن الكبرى(٦/٣٨)، وقال: الحديث ضعيف.

ولذلك قال بعضهم إن التخليل يشبه دباغ جلود الميتة [1] .

- ومن عجيب ما ذكره بعض الفقهاء المجيزين للتخليل، ما ذكره أبو البركات النسفي في الجواب على حديث أنس من أن المراد بالاتخاذ هو الاستعمال، كما في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، فإن المراد به الاستعمال، وعليه فإن معنى قوله ﷺ: "لا تتخذوا الخمر خلاً" أي: لا تستعملوا الخمر استعمال الخل فتضعوه على الموائد كما يوضع الخل !! [2] .

- إنها لإحدى العجائب !

- وهل يظن أحد بجيل الصحابة الذين يقرؤون التنزيل غضاً طرياً، وقد شهدوا تنزله، وعرفوا أسبابه وتشربوا أحكامه أن يبلغ بهم الحال أن يسألوا رسول الله ﷺ عن إدارة الخمور على الموائد ؟!!

- وبذلك يتبين أن أدلة المجيزين لا يثبت للنقد منها شيء:

فالصحيح سنداً لا دلالة فيه، خاصة مع ورود النص الصريح على منع اتخاذ الخمر خلاً.

وما يعتبر صريحاً في جواز تخليل الخمر فهو غير صحيح من حيث السند، كحديث جابر: خير خلكم خل خمركم، وحديث أم سلمة: إن دباغها يحله كما يحل

---

(١) معالم السنن(٤/٨٢-٨٣)، البناية على الهداية(٩/٥٥٩).

(٢) انظر الأشربة للدكتور أبي رضية(ص٧٩).

خـــل الخمر، ولو صحت لكان لها وجه في التأويل، وهو ما ذكره البيهقي من حملها على أحد وجهين:

الأول:

ما إذا تخللت بنفسها.

الثاني:

أن أهل الحجاز يسمّون خل العنب: خل الخمر.

- ولا شـــيء يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، بل إن القرائن تدل على أن الـــنهي للتحريم، كما سبق في أدلة القول الأول، كما أن اقتناء الخمر وحبسها أصلاً غير جائز، فهو معصية.

- فالراجح - إذاً - أن تخليل الخمر بقصد آدمي وفعله لا يجوز.

- أما إذا كان تحول الخمر إلى خل تحولاً ذاتياً بنفسها بدون فعل آدمي فقد نقل الإمـــام ابـــن تيمية في الفتاوى(٢١/٤٧٥، ٤٨١، ٦٠١)، والنووي في شرحه على صـــحيح مسلم(١٣/١٥٢)، وابن هبيرة في الإفصاح(١/٦٠) الإجماع على أنها تطهر إذا تخللت بنفسها من دون فعل آدمي، إلا ما روي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر، قال النووي: وهو محجوج بإجماع من قبله.

- وإذا لم يثبـــت في المسألة إجماع فلا شك أن هذا مذهب الجماهير: أن الخمر المتخللة بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها طاهرة حلال.

قـــال القرطبي في تفسيره(٦/٢٩٠): لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللـــت بذاتهـــا أن أكل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

المسألة الثانية:

هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

وذلـــك أن المصـــنف – رحمه الله تعالى – ساق هذا الحديث في بيان النجاسة وإزالتها، وكأن مراده بيان نجاسة الخمر، وأنها لا تطهر بالتخليل المتعمد، ولذا كان لا بد من بحث أصل المسألة ؛ وهو: هل الخمر نجسة أم طاهرة ؟

– أما تحريم شرب الخمر فهو ثابت بالنص والإجماع.

– قـــال الله تعـــالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العـــداوة والبغضـــاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾المائدة: ٩٠-٩١.

– وأجمع علماء المسلمين على تحريم الخمر، وأنه من آخر ما نزل من القرآن، فهو حكـــم باق غير منسوخ، ذكره القرطبي في تفسيره(٦/٢٨٨)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى(٣٤/٢١٣-٢١٤).

لكن هل هذا التحريم يقتضي نجاستها.

نقل بعض فقهاء الشافعية، كما نقل عنهم النووي في المجموع(٢/٥٦٣): الإجماع على نجاستها.

وفي هـــذا النقل نظر؛ فإن الصحيح أنها من مسائل الخلاف، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول:

أن الخمر نجسة.

وهـــو مذهـــب الجمهـــور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، الحنابلة [٣]، وأكثر

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام(٩/٢٨)، حاشية ابن عابدين(١/٣٢٠).

(٢) الخرشي على مختصر خليل(١/٨٤)، الجامع لأحكام القرآن(٦/٢٨٨).

(٣) المـــبدع(١/٣٢٠-٣٢٢)، والمغـــني(١٢/٥١٤) قال الموفق: " والخمر نجسة، في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة كالخنزير، وكل مسكر فهو حرام نجس؛ لما ذكرنا".

الشافعية [١]، واختاره جماعة من المحققين كابن تيمية [٢]، وابن القيم [٣]، والشنقيطي [٤]، وابن باز وغيرهم فيما يظهر من فتاويهم وأقوالهم.

١ – قوله تعالى: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾.

فقد فهموا، كما في القرطبي في تفسيره(٦/٢٨٨)، من تحريمها، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها.

وأقرب ما يقال في استنباط وجه النجاسة من الآية ما ذكره الغزالي، كما في المجموع(٢/٥٦٤): أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه.

وعلى كل حال فدلالة الآية على النجاسة غير ظاهرة ؛ لأن الله تعالى علل النهي بقوله: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾.

ولا يلزم من وصفها بالرجسية ثبوت النجاسة العينية، فإن الرجس عند أهل اللغة: القذر، كما مر، ولا يلزم منه النجاسة.

والأمر بالاجتناب ليس دليلاً على النجاسة، بل هو أمر بالبعد عن الحرام ومواضعه، وأسبابه المقربة إليه.

وقد قرن الله تعالى الخمر في الآية مع الميسر والأنصاب والأزلام ووصفها بأنها رجس مع أن هذه الثلاثة طاهرة بالإجماع، إلا ما ذهب إليه ابن حزم في

---

(١) مغني المحتاج(١/٧١)، المجموع(٢/٥٦٣).

(٢) الفتاوى(٢١/٦٠١،٤٨١).

(٣) إعلام الموقعين(١/٤٨٦-٤٨٧).

(٤) أضواء البيان(٢/١٢٩-١٣٠).

المحـــلى(٢٥٥/١): من أن هذه الأشياء رجس حرام، وأن من صلى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته.

- ولا يعرف من الفقهاء غير ابن حزم قائل بذلك، والله أعلم.

- وإن كـــان هذا يحتمل التأويل، وأن يقال: دلت الآية على نجاسة هذه الأشياء، ثم دل الدليل - وقد يكون الإجماع - على طهارة الثلاثة، وبقي الخمر على مقتضى هذا الدليل من النجاسة.

٢ - ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾الإنسان: ٢١. حيث وصف شراب أهل الجنة بالطهورية، وهو يدل بمفهوم المخالفة على أن خمر الدنيا ليس كذلك.

ويؤيده أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الجنة منتفية عن خمر الدنيا، كقوله تعالى: ﴿ لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ﴾الصافات: ٤٧.

وقوله: ﴿ لا يصدعون عنها ولا ينزفون ﴾الواقعة: ١٩.

ولا يخفـــى أن مثل هذا الدليل غير كاف للحكم على نجاسة الخمر، إذ إن إثبات الطهوريـــة لشراب الجنة لا يقتضي أن كل ما يشربه أهل الدنيا نجس، والشراب أعم مـــن الخمـــر، وإلا للزم أن كل شراب أهل الدنيا نجس ؛ لأنه في مقابل شراب أهل الجنة.

- وثم أدلة أخرى عقلية لا داعي للإطالة بسردها، لأنها ضعيفة.

والقول الثاني:

هو القول بطهارته.

وقـــد نقلـــه القاضي أبو الطيب عن ربيعة بن عبدالرحمن شيخ الإمام مالك وعن داود الظاهـــري [1] ، قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات محرم وليس بنجس، كما نقل القول بطهارتها عن الليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي،

---

(١) الميزان للشعراني(١١٣/١).

وبعض المتأخرين من القرويين والبغداديين، منهم سعيد بن الحداد القروي [(١)]، وممن قال بطهارتها الشوكاني [(٢)]، والصنعاني [(٣)]، ومحمد رشيد رضا [(٤)]، والألباني [(٥)]، وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين في دروسه الفقهية [(٦)] وغيرهم.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

١ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما نزل تحريم الخمر أراقوها في شوارع المدينة، كما في حديث أنس ﷺ قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر، في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها.

- والحديث رواه البخاري(١٠٢/٣)، ومسلم(١٥٦٨/٣-١٥٧٢)، بروايات كثيرة.

- وجه الدلالة من الحديث أن الصحابة ﷺ أطبقوا على إراقة الخمر في شوارع المدينة حتى جرت منها السكك والطرقات، و لم يكونوا ليفعلوا ذلك لو أنها كانت نجسة، فإن تلويث طرقات المسلمين بالنجاسات أمر يترفع عنه العامة من الناس، فضلاً عن خيارهم وأجلتهم من أصحاب النبي ﷺ.

فلو أنهم كانوا يعتقدون نجاستها لتحروا لإراقتها أماكن النجاسات، وبهذا استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارة الخمر بأن الصحابة أراقوها في شوارع المدينة،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٨٨/٦-٢٨٩)، أحكام القرآن لابن العربي(٦٥٦/٢-٦٥٧)، المجموع شرح المهذب(٥٦٣/٢).
(٢) السيل الجرار(٣٥/١).
(٣) سبل السلام(٣٦/١).
(٤) تفسير المنار(٥٨/٧).
(٥) تمام المنة(ص٥٥).
(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٣٦٦/١).

وأنهـــا لو كانت نجسة ما فعل ذلك الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق [1].

٢ - ومـــن الأدلة أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال لـــه رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال: لا، فسارَّ إنســـاناً، فقال لـــه رسول الله ﷺ: بم ساررته ؟ فقال: أمرتهُ ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

رواه أحمـــد(١/٢٣٠، ٢٤٤، ٣٢٣، ٣٥٨)، والدارمي(٢/١٧١)، وأبو يعلى في مسنده(٢٤٦٨)، من طريق محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن ابن وعلة، عن ابن عباس.

ورواه مسلم(٣/١٢٠٦)، والبيهقي في سننه(٦/١٢)، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن وعلة به.

ورواه مـــالك في الموطأ(٢/٨٤٦)، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، ومن طريق مـــالك رواه الشـــافعي في مسنده(٢/١٤٠-١٤١)، ومسلم(١٥٩٧)، النسائي في المجتبى(٧/٣٠٧-٣٠٨)، وابن حبان كما في الإحسان(٤٩٤٢)، وغيرهم.

- وـــله شـــاهد بـــنحوه من حديث عبدالرحمن بن غنم، رواه أحمد في المسند (٤/٢٢٧).

وفيه شهر بن حوشب، فيه كلام معروف.

فلو كان ما في المزادة نجساً لما أراقه الرجل بين يدي رسول الله ﷺ، ولأمره النبي ﷺ أن يهريقه في غير ذلك المكان، كما كان يأمره بغسل المزادة عن أثر النجاسة.

٣ - وقد كان المسلمون قبل تحريم الخمر تكون الخمر في أوانيهم ومزادهم، وربما أصـــابت شيئاً من أبدانهم وثيابهم، فلما نزل تحريمها وأراقوها لم ينقل أن أحداً منهم

---

(١) انظر القرطبي(٦/٢٨٨)، وأضواء البيان(٢/١٢٦).

غسـل شـيئاً مـن ذلك من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته، ولو كانت نجسة لفعلوا ولأمرهم النبي ﷺ بذلك.

٤ - والأصـل في الأشياء الطهارة، ونقل الأعيان عن الأصل إلى غيره هو حكم يحتاج إلى نص وتوقيف، ولا نص صريحاً هنا.

والخمر معمولة من أشياء معروفة ليس بينها شيء نجس أصلاً، إلا أن تكون نجاسة طارئة، وهذا يحتاج إلى دليل.

ولا شـك أن الـتحريم لا يقتضي النجاسة بالضرورة، فهذا هو السم وهو حرام تناوله إلا أنه ليس نجس العين.

- وظاهر جداً أن الخمر قبل تحريمها لم تكن نجسة، وإلا لوجب اتقاؤها والتطهر من آثارها، ولما كانت مباحة لهم، إذ أن تعاطي النجاسة لا يجوز.

فالقول بطروء النجاسة عليها بعد تحريمها يحتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل.

والـراجح - والله تعالى أعلم بالصواب - هو القول الثاني بطهارة الخمر، لقوة أدلته، كما عرضتها قبل قليل، وسلامتها من الاعتراض والانتقاض، على حين أن أدلة الجمهور القائلين بالنجاسة لا تسلم كلها من النقد، كما بينته حين عرضها.

وإذا لاح الصواب الذي يعضده الدليل في مسألة ما، وجب اتباعه لمن ظهر لـه تعظيماً لحرمة الدليل، وإن كان الأكثرون على خلافه.

وليس يلزم أن يكون هو - مصيباً فيما خالف فيه الجمهور، ولكنه مصيب يقيناً في المنهج الذي يلتزم بالدليل.

ولا يلزم أن من أصاب في مسألة يكون أزكى أو أوسع علماً من الآخرين الذين خـالفوه - وهـم الأكثرون -، ولكنها سنة الله عز وجل، أن تختلف مدارك الناس وعقولهم، وأن يكون مع صاحب النقص البين إصابة في بعض المسائل، كما يكون مع صاحب القدر الرفيع اجتهاد في مسائل قد لا يسعفه الدليل فيها والله تعالى أعلم.

من فوائد الحديث

١ – تحـــريم تخليل الخمر، وذلك لأنها عين محرمة لا يجوز اقتناؤها بحال، فلم يجز تخليلها.

ولو كان ثمت سبيل إلى حفظ هذا المال والانتفاع به لأرشد إليه النبي ﷺ خاصة في مال الأيتام – كما في قصة أبي طلحة –.

٢ – أن الخمر إذا تخللت بنفسها بفعل الله تعالى، لا بقصد آدمي، ولا بفعله أنها تحل بذلك، وتطهر – عند من يقولون بنجاستها –.

ذلـــك أن الـــذي ورد النص في منعه هو تخليلها – والتخليل فعل آدمي، فيبقى الـــتخلل بدون فعل آدمي على الجواز، لأنها استحالت من خمر محرمة إلى حل مباح طاهر.

وكـــأن الفرق بين هذا وذاك – والله أعلم – أن التخليل بفعل الإنسان معناه أن يُبقي الناس الخمور في حوزتهم بنية تخليلها، وهذا ذريعة إلى ارتكاب الحرام من شرب أو بيع أو إرث لها.. إلى غير ذلك، وهو مخالفة لقوله تعالى: ﴿ فاجتنبوه ﴾.

أما تخللها بنفسها، فيتصور فيما لو كان عنده خمر لم يعلم بها – مثلاً – فتخللت، فتحل بذلك.

٣ – قد يستدل بالحديث على أن النجاسة تطهر بالاستحالة، أي تحولها إلى مادة أخـــرى غـــير نجســـة، كمـــا شرحه الإمام ابن حزم في موضعين من كتابه المحلى (١٦١/١-١٦٢)و(١٤٧/٨-١٤٩) [١].

---

(١) المراجع الإضافية:

التمهـــيد(١٤٠/٤-١٥١)، المحـــلى(١٦١/١-١٦٢، ١٤٧/٨-١٤٩)، تفســـير القـــرطبي (٢٨٥/٦- ٢٩٣)، الفـــتاوى(٤٧٩/٢١-٤٨٧)، المجمـــوع(٥٦٣/٢-٥٦٦)، أضـــواء البـــيان (١٢٧/٢-١٣٠)، تفســـير المـــنار(٤٨/٧-٤٩). كتاب: الأشربة وأحكامها، د. ماجد أبو رضية. كتاب: الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري.

[٢٨ – وعـــنه ﷺ قـــال: " لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طـــلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس " متفق عليه.]

تخريج الحديث

الحديث عبد الرزاق(٨٧١٩)، أحمد(١١١/٣)، والحميدي(١٢٠٠)، والبخاري (٢٩٩١)، ومســـلم(١٩٤٠)، والنسائي(٢٠٣/٧-٢٠٤)، وأبو عوانة(١٦٧/٥ – ١٦٨)، وابـــن حبان في صحيحه(٥٢٧٤)والبيهقي(٣٣١/٩)، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس أن النبي ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها ركس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٢٦٢/٨)، وأحمد(١١٤/٣)، والدارمي(١٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠)، وأبـــو عوانـــة(١٦٨/٥)، والطحـــاوي(٢٠٦/٤)، من طريق هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين به.

وللحديث شواهد تزيد على الأربعة عشر منها:

١- حديث ابن عمر في البخاري(٤٢٥١)، ومسلم(٥٦١).

٢- حديث علي في البخاري(٥١١٥)، ومسلم(١٤٠٧).

٣- حديث جابر في البخاري(٤٢١٩)، ومسلم(١٩٤١).

٤- حديث عبد الله بن أبي أوفى في البخاري(٤٢٢٠)، ومسلم(١٩٣٧).

٥- حديث أبي ثعلبة في البخاري(٥٥٢٧)، ومسلم(١٩٣٢).

٦- حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند البخاري(٥٥٢٩).

٧- حديث البراء بن عازب عند البخاري(٤٢٢٦)، وعند مسلم(١٩٣٧).

٨-حديث سلمة بن الأكوع في البخاري(٦١٤٨)، ومسلم(١٨٠٢).

٩- حديث ابن عباس في البخاري(٤٢٢٧)، ومسلم(١٩٣٩).

١٠- حديث أبي هريرة في المسند(٣٦٦/٢)، وسنن الترمذي(١٧٩٥)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١-حديث المقدام بن معدي كرب، أخرجه أحمد(١٣١/٤)، وأبو داود في السنن(٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٠٩/٤)، وابن حبان(١٢)، والدارقطني(٢٨٧/٤)، من طريق حزير الرحبي، عن عبدالرحمن بن عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب به مرفوعاً.

وإسناده صحيح.

وفي الباب أحاديث كثيرة أتركها اختصاراً واقتصاراً، وقد أوصل ابن القيم في تهذيب السنن(٣١٧/٥-٣٢٧)، عدد الأحاديث إلى عشرين صحابياً.

المعاني

يوم خيبر:

كان في السنة السابعة عند الجمهور خلافاً لمالك وابن حزم، حين غزا رسول الله ﷺ حصون خيبر، وكانت لليهود، ففتحها الله عليه [1]وقوله: " لما كان يوم خيبر "، كان هنا: تامة تكتفي بالفاعل، أي: حدث يوم خيبر.

أبو طلحة:

هو زيد بن سهل الأنصاري، مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم قال أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر.

(١) انظر: زاد المعاد(٣١٦/٣-٣٥٧).

مـــات ســـنة أربع وثلاثين، وقيل: قبلها بسنتين، وقيل: سنة خمسين، أو إحدى وخمسين (١).

والمـــنادي - حســـب هذه الرواية - هو أبو طلحة ﷺ، وفي روايات عدة أبهم المـــنادي ولم يسمِّه، وفي حديث أبي ثعلبة عند النسائي(٦/٢٠٤)، وغيره المنادي هو عبدالرحمن بن عوف، وجاء في بعض الروايات أن المنادي بلال.

وجمع بينها الحافظ في الفتح(٩/٦٥٥)، فقال: ولعل عبدالرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: "فإنها رجس، فأكفئت القـــدور وإنها لتفور باللحم"، ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط، فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها" (٢). اهـــ

والحمر الأهلية:

جمع: حمار، وسميت الأهلية لأنها تعيش بين الناس، وتسمى أيضاً: الإنسية، تمييزاً لها عن الوحشية.

المسائل الفقهية

- من الحديث مسألة تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهو قول الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين لهذه الأدلة.

ولكن هذه المسألة موضعها في الأطعمة، ولذا لا نعرض لها الآن، وكأن المصنف - رحمه الله - ساق الحديث لمناسبة قوله: فإنها رجس، وذلك لأن الباب: باب إزالة النجاسة وبيانها.

فيكون المراد بيان نجاسة الحمر الأهلية: آسارها وعرقها ولعابها، أو عدم نجاستها.

---

(١) انظر الإصابة(٣/٥٥-٥٧).

(٢) تلخيص الحبير(٤/١٥١).

وهذه المسألة: جزء من مسألة آسار السباع، التي سبق شيء منها من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: " إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ".

ونذكرها بشيء من التفصيل:

فالآسار جمع سؤر، وهو البقية والفضلة [1] .

ومن الاصطلاح: هو ما يتبقى في الإناء من الطعام أو الشراب بعد شرب الشارب أو أكله.

وقد اتفق المسلمون على طهارة سؤر المسلم، إلا ما يذكر عن النخعي وغيره أنه كان يكره فضل شراب الحائض، ولا يرى بفضل وضوئها بأساً، ويكره فضل شراب الجنب ووضوئه.

وما روي عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال: لا، ذكر ذلك كله ابن المنذر في الأوسط(١/٢٩٦-٢٩٧).

كما ذكر في(١/٢٩٩): إجماع أهل العلم بلا اختلاف أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والتطهر به.

وقال في(١/٣١٣): وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر، وممن حفظنا عن ذلك: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أهل المدينة، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

وقد سبق بحث سؤر الكلب والأقوال فيه، وبيان الراجح منها.

ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه كالحمار:

على أقوال:

القول الأول:

أن سؤر الحمار وسائر السباع طاهر يجوز شربه والوضوء به والغسل.

---

(١) انظر لسان العرب(٤/٣٣٩-٣٤٠)، المصباح المنير(١/١٥٧).

وهــذا مذهــب الشــافعية [١]، والرواية الراجحة عند الحنابلة [٢]، ومذهب المالكية [٣]، فهو إذاً مذهب الجمهور، وإن كان منهم من يكره هذا السؤر، لكنه لا ينجسه، ولا يرى العدول عنه إلى التيمم، ولا يرى إعادة الصلاة إذا توضأ به.

والقــول بطهــارة آسارها مروي عن عمر وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبدالرحمن وأبي الزناد وغيرهم كما في الأوسط(١/٣٠٩-٣١١) [٤].

ولأصحاب هذا القول أدلة منها:

١ - أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون البغال والحمير المباح لهم ركوبها بنص الكــتاب في قولــه تعالى: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون ﴾النحل: ٨.

ولــو كــان لعابهــا وعرقها ونحو ذلك نجساً لنقل عنهم التحرز منه في أبدانهم وأوانيهم وثيابهم، وغسل ما أصابه منها.

٢ - حديــث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال:نعم، وبما أفضلت السباع كلها.

والحديث سبق تخريجه والحكم عليه وبيان وجه دلالته، وذكر شواهده والأحاديث المؤيدة لــه في المعنى.

٣ - ما ورد في حديث أبي قتادة مما يدل على طهارة سؤر الهر، وجواز الوضوء بــه، وتعليل ذلك بأنه من الطوافين، أي: من الحيوانات التي تكثر ملابستها للناس في بيوتهم ومساكنهم، فجعل سؤرها طاهراً رحمة بالأمة ورفعاً للحرج والمشقة عنها.

---

(١) المجموع(١/١٧٢-١٧٣).

(٢) المغني(١/٦٦)، المبدع(١/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) الحطاب على مختصر خليل(١/٥٢)، القوانين الفقهية(٢٥-٢٦).

(٤) انظر المغني(١/٦٦-٦٨).

والحمــــار والـــبغل ونحوهما هي من الحيوانات التي يكثر استعمالها وتشتد حاجة الناس إليها، خصوصاً في الأزمنة السابقة حيث كانت هي وسيلة التنقل والحمل التي لا يســـتغني الناس عنها بحال، فهي إذاً أولى بالرخصة في سؤرها من الهر الذي قد لا يحتاج الناس إليه، أو أنها مساوية له في العلة التي هي الطواف والملابسة للناس وصعوبة الاحتراز منها، ولو كان سؤرها نجساً لكان في ذلك حرج ومشقة عظيمة عليهم.

٤ - أن الأصــــل في المياه الطهارة، ولا ينقل الماء عن أصل الطهارة إلا بنص أو إجماع.

القول الثاني:

أنـــه نجـــس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه وهذا ذكره في المغني(١/٦٦) رواية عن أحمد.

ولعـــل مـــأخذ هـــذه الرواية قوله ﷺ عن الحمر في حديث الباب: إنها رجس، والرجس: النجس.

وكذلك أن الحمار والسباع مما يحرم أكله، ويمكن التحرز منه، فهو يشبه الكلاب من هذا الوجه.

القول الثالث:

أنه سؤر البغل والحمار - خاصة - مشكوك فيه، لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته، ومـــن لم يجد إلا سؤر البغل والحمار فعليه أن يجمع بين الوضوء به وبين التيمم وهو مذهب الأحناف [(١)].

وفي كتاب الأصل(١/٢٨): قال محمد: لا يتوضأ من الماء الذي شرب منه الحمار أو البغل أو شبه ذلك، ويعيد الوضوء والصلوات إن صلى به.

وروى ابـــن المنذر(١/٣٠٩)، عن حماد بن أبي سليمان قال: أحب إليَّ أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل.

---

(١) البناية على الهداية(١/٤٥٤-٤٦٣)، تبيين الحقائق(١/٣٤)، بدائع الصنائع(١/٦٥).

وسبب الشك في هذا السؤر هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمته، واختلاف الصحابة ﷺ في نجاسته وطهارته، والتردد في مدى وجود البلوى الموجبة للتخفيف.

فأما الاختلاف في إباحة لحمه فالجماهير على حرمته، والأحاديث متوافرة متكاثرة في ذلـــك، ولا تقاومها أحاديث الجواز لضعفها واضطرابها، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه – إن شاء الله –.

وأما الاختلاف عن الصحابة، فعلى فرض ثبوته فإنه اختلاف يرجع فيه إلى النص والدلـــيل كغـــيره من الاختلافات في سائر المسائل الفقهية، و لم يكن المسلك المعتمد لدى الفقهاء هو الشك فيما اختلفوا فيه.

وأمـــا كثرة الملابسة والمخالطة وحصول الضرورة فهي أحد أدلة القائلين بطهارة السؤر، فإن ثبتت هذه الصفة وإلا فتكفي الأدلة الأخرى.

هذا مع أن الرسول ﷺ رخص في سؤر الهر لأنه من الطوافين، مع أن الناس قد لا يحتاجونه، كما يحتاجون البغل والحمار التي هي للركوب والتنقل والحمل وغير ذلك من الأغراض.

هـــذا مـــع أن الشك ليس حكماً شرعياً، فالشرع يقين لا شك فيه، وإنما الشك حالة في نفس الفقيه أو المجتهد بسبب عدم إمكانية الجمع بين نصين من النصوص التي ظاهرها التعارض لديه.

والحقـــيقة أن الشك يجب الرجوع فيه إلى الأصل، فإن الأصل في الأعيان والمياه الطهـــارة، ولا تنتقل عن الطهارة إلى غيرها إلا بدليل صحيح أو إجماع لا شك فيه، ولا شـــيء من ذلك هنا، وقد تقرر عند أهل العلم أن اليقين لا يزول بالشك، بل لا يزول إلا بيقين مثله.

فـــإذا استيقنا طهارة الماء أصلاً فلا يمكن الانتقال عن هذا اليقين لمجرد شك بعض الفقهاء.

قد يكون الفقيه معذوراً في نفسه، لأن الأدلة تعارضت عنده على وجه لم يتمكن معه من الجمع أو الترجيح، ولكن توقفه أو شكه لا يكون حجة على الآخرين.

وبهذا يظهر - إن شاء الله - أن الراجح طهارة آسار السباع، ومنها الحمار والبغل، باستثناء ما ورد فيه النص كالكلب، أو ما يكون في فمه نجاسة تؤثر في الماء.

وهذا اختيار ابن المنذر في الأوسط(١/٣١٢ - ٣١٣)، حيث يقول: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة: ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات، فحكم أسوار الدواب لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة.

وهو اختيار ابن قدامة كما في المغني(١/٦٨)، يقول: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار ؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً بين النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبها السنور، وقول النبي ﷺ في الحمر: إنها رجس، أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نجس؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

من فوائد الحديث

١ - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية للنص على ذلك في حديث أنس رضي الله عنه وشواهده وهي كثيرة كما سبق.

ويفهم منه بدليل الخطاب جواز أكل لحوم الحمر الوحشية.

فالمنطوق في حديث الباب: النهي عن لحوم الحمر الأهلية.

والمفهوم منه: جواز أكل الوحشي منها.

وهذا يسمى مفهوم الصفة عند الأصوليين، أي: أنه وصف المحرم بأنه الأهلي، فما لم يكن فيه هذا الوصف فهو غير داخل في التحريم.

٢ – وفيه تحريم أكل النجاسة ؛ لأن التعليل بقوله: فإنها رجس، وفي رواية نجس، يدل على أن كل ما كان كذلك فحكمه التحريم.

ومسألة تحريم أكل النجاسات ليست موضع خلاف، فكل نجس محرم، ولا عكس، فليس كل محرم نجساً، بل قد يكون محرماً وهو غير نجس، كالسم والخمر – على ما سبق تقريره –.

وللعلماء في مسألة بيع النجاسة واستخدامها كلام معروف ليس هذا محل تقريره.

٣ – فيه ما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم من التناصح والتآزر في الإصلاح، والتعاون على البر والتقوى.

فأنت ترى الرجل الذي أبصر الناس يأكلون الحمر جاء إلى رسول الله ﷺ ثلاثاً، في كل مرة يقول: أُكلت الحمر، أُفنيت الحمر، فهو يدرك مسؤوليته في تبليغ الإمام أو نوابه عما يحدث من المخالفات والمنكرات، ولا يكتفي بواحدة، بل يكررها ثلاثاً.

ثم ترى المسؤولية الشرعية تتجلى في أمر الرسول ﷺ أن ينادي في نواحي المعسكر بالنهي عن ذلك، وإسناده إلى الله ورسوله، واقتران النهي بما يعين على تنفيذه والعمل به، وهو بيان العلة: فإنها رجس.

ولم يكتف الرسول ﷺ في الإعلام بواحدٍ، ولكنه عززه بمنادين آخرين، يصيحون في كل ناحية.

فالإمام سخر الجهاز الإعلامي لتبليغ التعليمات والأحكام الشرعية لسائر الناس، وهذه مهمة الإعلام في الدولة الإسلامية ؛ أن يكون معبراً عن حكم الإسلام في سائر المسائل والقضايا التي يحتاجها الناس.

كما يتجلى هذا التعاون والتآزر في موقف الناس حين سمعوا هذا النداء فأكفئوا القدور، وإنها لتفور باللحم، لم يخطر في بالهم أن يراجعوا أو يخالفوا أو أن يقولوا: هذه طبخة قد مضت، وسنأكلها ونتوب بعدها، بل أراقوا القدور، كما فعلوا تماماً

حين حرمت الخمر فأراقوها في شوارع المدينة، وكان المسلم في ذلك المجتمع كالجندي في ميدان المعركة، يضع يده على الزناد، وينتظر الأوامر من القيادة ؟

٤ - الحديث دليل على أن ما تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بغسل القدور - كما في بعض الروايات - وإطلاق الأمر بالغسل يحصل امتثاله بغسلة واحدة.

٥ - أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولذلك أقدم الصحابة ﷺ على ذبح الحمر وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا ويسألوا مع توفر الأسباب لديهم للسؤال عما يشكل [1] .

(١) المراجع الإضافية:
الأوسط(١/٢٩٦-٣١٤)، المجموع(١/١٧٢-١٧٥)، المغني(١/٦٤-٧٣)، فتح الباري (٩/٦٥٣-٦٥٦)، سبل السلام(١/٧٤-٧٦)، نيل الأوطار(٨/١٢٨-١٣٠)، الفقه الإسلامي وأدلته(١/١٢٩-١٣٥).

[٢٩ - وعن عمرو بن خارجة ﷺ قال: " خطبنا النبي ﷺ بمنى، وهو علـــى راحلـــته، ولعابهـــا يسيل على كتفي " أخرجه أحمد والترمذي وصححه.]

تخريج الحديث

الحديـــث أخـــرجه أحمـــد(١٨٦،١٨٧/٤)، والـــترمذي(٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنســـائي(٣٦٤٢)، والدرامـــي(٣٢٦٠)، وابـــن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٧٨٦)، وأبو يعلى(١٥٠٨)، من طرق عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو بمنى على راحلـــته، وإني لتحت جران ناقته، وهي تقصع بجرها، ولعابها يسيل بين كتفي فقال: "إن الله عزوجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، ولا تجوز لوارث وصية، ألا إن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ألا من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رغبة عنهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وعـــند أحمد من طريق ليث عن شهر بن حوشب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ وفيه: ثم أخذ ﷺ وبرةً من كاهل ناقته فقال: ولا ما يساوي هذه، أو ما يزن هذه.

وفي الإسناد شهر بن حوشب، وفيه كلام مشهور.

ولـــه شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ ، رواه ابن ماجه(٢٧١٤)، والبيهقي (٢٦٥/٦)، والطبراني في مسند الشاميين(٣٦٠/١)، والدارقطني (١٠/٤)، من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه عن أنس ابن مالك، فذكر نحوه مرفوعاً.

قال البوصيري كما في الزوائد(٩٨/٢): إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي(٦/٢٦٥): "هذا سند جيد".

المعاني

صحابي الحديث:

هـــو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي حليف آل أبي سفيان، سكن الشام، أخرجه لـــه الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا الحديث.

وأخرج له أحمد والطبراني حديثاً آخر، وقد قلب بعض الرواة اسمه فسماه خارجة ابن عمرو [١].

وهـــذه الخطبة المشار إليها في الحديث هي في حجة الوداع، وقد بين فيها رسول الله ﷺ مجموعة من الأحكام منها:

١- أن الصدقة لا تحل لمحمد ﷺ ولا لأهل بيته، ثم أخذ ﷺ وبرةً من كاهل ناقته فقال: ولا ما يساوي هذه، أو ما يزن هذه.

٢- لعن من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه.

٣- الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٤- أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

قوله"وهي تقصع بجرتها":

أراد شـــدة المضـــغ وضم بعض الأسنان إلى بعض، وقيل: هو خروج الجرة من الجـــوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافـــت شيئاً لم تخرجها، وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجه تراب جحره المسمى بالقاصعاء [٢].

---

(١) انظر: الإصابة(٧/١٠٤)، التلخيص(٤/١٠٦) المعجم الكبير للطبراني(١٧/٣٢).

(٢) انظر النهاية(٤/٧٢).

والجران:

هو باطن العنق، وقد يسمى العنق كله جراناً [١].

المسائل الفقهية

كـــأن المصنف – رحمه الله – ساق الحديث في باب إزالة النجاسة وبيانها بقصد ذكر مستند الإجماع على طهارة سؤر مأكول اللحم.

فهذا الحديث – وغيره كثير – وهو مستند الإجماع القائم الذي نقله ابن المنذر في الأوسط(١/٢٩٩-٣١٣)، على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والتطهير به [٢].

ومـــع الإجماع فإن هذا هو الأصل في طهارة الأعيان ما لم تثبت نجاستها، وإقرار الـــنبي ﷺ ما حَدَثَ لعمرو بن خارجة من سيلان اللعاب عليه وتركه لـــه دليل على طهارته، وإلا لأمره بغسله، والظاهر أن مثل هذا الحال لا يخفى على رسول الله ﷺ.

فاجتمع الأصل والإجماع والدليل على طهارة سؤر مأكول اللحم.

من فوائد الحديث

١ – جـــواز الخطبة على الراحلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يكن فيه ضرر علـــيها، حيـــث خطـــب ﷺ هذه الخطبة بمنى على راحلته، ولعل ذلك لكثرة الناس وانتشارهم، فيكون أبلغ لصوته.

وقـــد جـــاء عـــنه ﷺ من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه – وكان من أصحاب النبي ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي.

---

(١) انظر النهاية(١/٢٦٣).

(٢) انظر السبل(١/٧٧).

رواه أحمـــد(٣/٤٤٠)، والدارمي(٢/٢٨٦)، وابن خزيمة(٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩)، والطـــبراني في الكبير(٢٠/٤٣١)، والحاكم(١/٤٤٤)، والبيهقي في السنن (٥/٢٥٥)، من طريق يزيد بن حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه معاذ ابن أنس الجهني مرفوعاً.

- وبنحوه أحمد في المسند(٣/٤٣٩، ٤٤١)، و(٤/٢٣٤)، وفيه: أن رسول الله ﷺ مـــر عـــلى قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم: اركبوها سالمة، ودعوها سالمة،ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خيرٌ من راكبها وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه.

وذكـــره في المجمـــع(٨/١٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس: وثقه ابن حبان وفيه ضعف.

وذكره أيضاً في موضع آخر(١٠/١٤٠)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن!

وســـهل بن معاذ هذا ضعفه ابن معين كما في الميزان(٢/٢٤١)، وتردد فيه ابن حبان.

فالحديث ضعيف.

ورواه أيضاً: الحاكم في مستدركه(١/٤٤٤)، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح.

ثم رواه في موضـــع آخـــر(٢/١٠٠)، وقـــال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي إسناده- كما علمت - سهل بن معاذ وهو ضعيف.

وعلى فرض صحة الحديث فإنه يجمع بينه وبين حديث الباب بحمل النهي على ما كان لغير حاجة، وكان فيه إيذاء للبهيمة.

أما فعله ﷺ فكان لحاجة، فيكون مثله مأذوناً مباحاً.

٢ - طهارة سؤر مأكول اللحم، وسبق شرح ذلك في مواضع.

٣ - تحريم الوصية للوارث.

٤ – تحـــريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته، وسيأتي تحديد المقصود بأهل بيته في موضعه – إن شاء الله –.

٥ – تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه، أو توليه غير مواليه، وأن ذلك من كبائر الذنوب، ولذلك لعن رسول الله ﷺ فاعله.

– إلى غير ذلك من الفوائد المتفرقة.

[٣٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:" كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل" متفق عليه.]

تخريج الحديث

رواه أحمد(٦/١٤٢،٢٣٥)، وإسحاق بن راهوية(١١٣٤)، والبخاري(٢٣٠)، ومسلم(٢٨٩)، وأبو داود(٣٧٤)، والترمذي(١١٧)، والنسائي(٢٩٥)، وابن ماجه (٥٣٦)، وابن الجارود في المنتقى(١٣٨)، وأبو عوانة(١/٢٠٣)، وابن خزيمة(٢٨٧)، وابن حبان كما في الإحسان(١٣٨٢)، والبيهقي(٢/٤١٩)، من طريق عمرو ابن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وفي بعض الروايات أن عائشة هي التي كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، وهذا لفظ متفق عليه.

وفي بعضها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة وعائشة تنظر إلى أثر الغسل فيه، وهو عند مسلم.

ونقل ابن الملقن في البدر المنير(٢/٢٣٣)، عن البزار قوله: " رواه عمرو ابن ميمون، عن سليمان، ولم يسمع من عائشة ". اهـ

وفي صحيح البخاري التصريح بسماع سليمان من عائشة، ولذلك قال الحافظ في الفتح(١/٣٣٤):" قوله: " سألت عائشة فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الأم [١]

---

(١) الأم(١/١٢٦) مختصر بتصرف.

عـــن غـــيره، وزاد: إن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه، وإنما فتوى سليمان ". اهـــ

وقـــال الحافظ أيضاً: وقد تبين من تصحيح البخاري لـــه وموافقة مسلم له على تصـــحيحه صـــحة سماع سليمان منها، وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تـــناف، وكـــذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو ابن مـــيمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلاً منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات [١] ". اهـــ

المسائل الفقهية

- في الحديث مسألة المني، هل هو نجس أن طاهر ؟ وهل يجب غسله أم لا ؟

وفي المسألة قولان مشهوران:

القول الأول:

أن المـــني نجـــس، ويجـــب إزالـــته عن الثوب والبدن. وهو مذهب المالكية [٢] والأحناف [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، ورجحها الشوكاني [٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - ما ورد في غسل المني وفركه وحته.

وذلك كحديث الباب وما في معناه من غسل المني من الثوب.

---

(١) تهذيب التهذيب(٤/٢٣٠).

(٢) الحطاب على خليل(١/١٠٤)، الخرشي على مختصر خليل(١/٩٢).

(٣) انظر: البناية على الهداية(١/٧٢٠)، بدائع الصنائع(١/٦٠-٦١)، حاشية ابن عابدين(١/٣١٤).

(٤) انظر: الإنصاف(١/٣٤٠)، المبدع(١/٣٣٨-٣٣٩).

(٥) نـــيل الأوطـــار(١/٦٨-٧٠)، وذهب في السيل الجرار(١/٣٤) — وهو من أواخر كتبه — إلى طهارة المني.

قالوا: والغسل لا يكون إلا عن نجاسة، فتعاهده من الثوب بالغسل دليل على نجاسته.

وكذلك فركه وحته فإن فيه إزالة للنجاسة، والماء ليس بمتعين لإزالتها، بل إذا زالت النجاسة بأي سبب طهر المحل.

وقد عهد من الشارع التسامح في إزالة النجاسات التي تعم البلوى بها، فلا يبعد أن يكتفى بحك المني وفركه، كما تسومح في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وفي المذي حيث يكتفى بنضحه - عند بعضهم - إلى مسائل عديدة سيأتي ذكر شيء منها.

٢ - كما استدلوا بأن خروج المني حَدَث موجب للطهارة بالغسل، وجميع الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني منها فهو نجس إذاً.

٣ - وقاسه بعضهم على فضلات البدن المستقذرة كالبول والغائط ؛ فإنهما نجسان، والمني فضلة مستقذرة فشأنه شأنهما في النجاسة.

٤ - وهو يجري من مجرى البول فيتعين غسله.

٥ - كما استدل بعض الفقهاء بأنه نقل عن بعض الصحابة الأمر بغسله، كابن عباس وأبي هريرة وعمر وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم [١].

وأمرهم بغسله دليل على نجاسته ؛ فإننا تعبدنا بغسل النجاسات وإزالتها.

٦ — ومن أدلتهم حديث معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت: نعم. إذا لم ير فيه أذى.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٢٢٨/٢)رقم ٨٤١١، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٠٧٣)، وأبو داود(٣٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى(٢٨٧)، وفي المجتبى(٢٩٥)، وابن ماجه(٥٤٠)، والدارمي(١٣٧٦)، وابن خزيمة(٧٧٦)، وابن حبان(٢٣٣١)،

---

(١) العدة حاشية إحكام الأحكام للصنعاني(٣٥٢/١-٣٥٣).

وأبو يعلى في مسنده(٧١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٥٠)، والطبراني في المعجـــم الكبير(٢٠/٢٢٠)٤٠٥، والبيهقي(٢/٤١٠)، من طريق الليث بن سعد، عـــن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية ابن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة فذكره.

وأخرجه أحمد(٦/٣٢٥)، من طريق محمد بن إسحاق.

والدرامي(١٣٧٥)، من طريق عبد الحميد بن جعفر.

وأخـــرجه الطحـــاوي(١/٥٠)، والطـــبراني في المعجـــم الكـــبير(٢٠/٢٢٠) رقم ٤٠٨،٤٠٦، من طريق عمرو بن الحارث.

وأخرجه الطحاوي(١/٥٠)، من طريق ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة.

كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به.

وقـــال الـــبخاري في الصلاة(١/٤٦٥): باب وجوب الصلاة في الثياب... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى.

قـــال الحافظ في الفتح(١/٤٦٦): يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابـــن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه. قالت: "نعم إذا لم ير فيه أذى"، وهـــذا مـــن الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق. اهـــ

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود(١/٧٤)ح٣٦٦.

ووجـــه الدلالة من الحديث أنها سمت المني أذى، وبينت أن النبي ﷺ كان يتجنب الصلاة في الثوب الذي يكون فيه، ولم يكن ليجتنبه إلا لأنه نجس.

وأجاب بعضهم كما في بدائع الفوائد(٣/١٥٦): بأن التسمية بالأذى لا تقتضي أن يكـــون نجســـاً، بل يسمى القذر أذى ولو لم تثبت نجاسته، وباحتمال أن يكون المقصود بالأذى دم الطمث الذي ربما يصيب ثوب الرجل من نومه إلى جوار امرأته.

وثمـــت احتمال أن يكون تجنبه ﷺ لذلك الثوب قبل غسله أو فركه أو حكه من بـــاب أخـــذ الزينة المأمور به عند الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾الأعراف: ٣١.

٧ - واستدل آخرون بحديث عمار مرفوعاً: إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء.

والحديث رواه الدارقطني(١٢٧/١)، وفي أوله قصة، وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٥٢٤/٢-٥٢٥)، في ترجمة ثابت ابن حماد، وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا، وقـــال: وثابت بن حماد لـــه غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات.

ورواه الـــبزار كما في كشف الستار عن زوائد البزار(١٣١/١)، وقال: تفرد به إبراهيم بن زكريا و لم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا.

وقال البزار في سياق الإسناد:... حدثنا ثابت بن حماد، وكان ثقة.

وقـــال الهيـــثمي في مجمـــع الزوائد(٢٨٣/١)، رواه الطبراني في الأوسط والكبير بـــنحوه، وأبو يعلى [١] .. ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً.

ورواه البيهقي في سننه(١٤/١)، وقال: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت ابن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت ابن حماد متهم بالوضع.

قـــال ابـــن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي(١٥/١)... وأما كونه مـــتهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي وقد ذكر أيضاً

(١) المقصد العلي(٢٠٠)ح١١٣.

هـــو هـــذا الحديـــث في كتاب " المعرفة " وضعف ثابتاً هذا، و لم ينسبه إلى التهمة بالوضع.

- فهذا الحديث لا يصح، كما أشار إلى ذلك مخرجوه، ومنهم الدارقطني والبزار وابن عدي والبيهقي.

- وممن ضعفه أيضاً العقيلي في الضعفاء(١/١٧٦)، قال: حديثة غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل.

- وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوى(٢١/٥٩٤): لا أصل له.

قال ابن عبدالهادي في التنقيح(١/٣١٤): قال شيخ الإسلام: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث.

- وقال ابن الملقن في البدر المنير(٢/٢٣٩): هذا الحديث باطل.

- وقال أبو الخطاب الكَلْوَذاني من أئمة الحنابلة في كتابه الانتصار(١/١٠٢):

هـــذا الخـــبر ذكر هبة الله الطبري — وهو الإمام اللالكائي - أنه يرويه ثابت بن حماد، وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه [١] .

- وأقـــل أحوالـــه أن يكون ضعيفاً، بل هو عند أكثر العلماء: ضعيف جداً، فلا داعي للاشتغال بدفع الاستدلال به على المراد.

القول الثاني:

أن المـــني طاهـــر، وهو مذهب الشافعية [٢] ، وأحمد في أصح الروايتين [٣] وأهل الحديث والظاهرية [٤] وهو مروي عن جمع من الصحابة كما في شرح النووي لمسلم

---

(١) وانظر تنقيح التحقيق(١/٣١٥)، العلل المتناهية(١/٣٣١)، المجموع(٢/٥٤٩)، التلخيص(١/٤٤)

(٢) انظر مغني المحتاج(١/٧٩-٨٠)، كفاية الأخيار(١/٤١).

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات(١/١٠٢)، الفروع(١/٢٤٧)، الإنصاف(١/٣٤٠).

(٤) انظر المحلى(١/١٦٢-١٦٦).

(١٩٨/٣)، وشـــرح السنة(٩٠/٢)وغيرهما، واختاره ابن تيمية [١]، وابن القيم [٢]، والصنعاني [٣] وغيرهم.

وللقائلين بطهارته أدلة كثيرة، منها:

١ - حديث الباب وما في معناه من الألفاظ الواردة، كقول عائشة - رضي الله عنها -: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه، رواه مسلم.

واللفظ الآخر: لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه.

وسيأتي تخريج هذين اللفظين بعد قليل إن شاء الله برقم (٣١)و(٣٢).

فالاكتفاء بفركه وحكه وحته دليل على عدم نجاسته، إذ إن الحك بالظفر ونحوه لا يـــزيل ما تشرب الثوب منه، وكأن حكه أو فركه على سبيل الاستحباب إن كان يابساً، ومثله الغسل إذا كان رطباً.

قـــال ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه(الإحسان٢٢١/٤): كانت عائشة - رضي الله عنها - تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً، لأن فيه استطابة للنفس، وتفركه إذا كان يابساً، فيصلي ﷺ فيه، فهكذا نقول ونختار: إن الرطب منه يغسل لطيب النفس، لا أنه نجس، وإن اليابس منه يكتفى منه بالفرك اتباعاً للسنة.

وقد جاء في صحيح ابن خزيمة(١٤٥/١-١٤٧)، من حديث عائشة -رضي الله عنها- لفظ صريح من صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي يكون فيه المني.

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس، والرخصة في فركه إذا كـــان يابساً من الثوب، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة الـــنبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس.

---

(١) الفتاوى(٦٠٦/٢١،٥٨٨).

(٢) بدائع الفوائد(٥٧/٣-١٥٨).

(٣) سبل السلام(٧٧/١-٨٠).

وذكـــر فـــيه حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

فهذا دليل على طهارته، وعلى أن حتها له لم يكن لنجاسته، وإنما كان استقذاراً له، وتزييناً للثوب الذي يصلي فيه.

ولم يرد في شيء من النصوص أن هذا الحت أو الفرك يعقبه غسل بالماء، ودعوى أن هذا خاص بالنبي ﷺ هي دعوى عارية عن الدليل، والأصل عدم التخصيص.

٢ – ومن أدلتهم حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، أمطه عنك ولو بإذخرة أو خرقة.

والحديـــث رواه الدارقطني(١/١٢٤)، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شـــريك عـــن محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء، ثم ساقه الدارقطني من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عليه.

– ورواه موقوفـــاً أيضاً: الشافعي في الأم(١/٥٦)، وابن أبي شيبة(١/٨٣)٩٢٤، والطحـــاوي في شرح معاني الآثار(١/٥٢)، والبيهقي(٢/٤١٨)، وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

– وقـــد عقـــب المجد ابن تيمية فيالمنتقى(١/٢٨)، على كلام الدارقطني السابق بقولـــه: وهذا لا يضر، لأن إسحاق [يعني الأزرق] إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته [1].

– فتعقبه حفيده الإمام ابن تيمية في الفتاوى(٢١/٥٩٠-٥٩١): بقوله: أما هذه الفتـــيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعي وغـــيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم

(١) وقـــال ابن القيم في بدائع الفوائد(٣/١٢٣): قالوا –أي القائلون بالطهارة– هذا إسناد صحيح، فـــإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج في الصحيحين، وكذلك شريك، وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به، فإسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.

رووه عن شريك موقوفاً، ثم شريك ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ليسا في الحفظ بـــذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية.

- فهذا اللفظ إذاً ثابت عن بعض الصحابة كابن عباس، ولكنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهو دليل على مذهب هؤلاء الأصحاب، وأنهم لا يرون المني نجساً، بل يرونه طاهراً مستقذراً كالبصاق والمخاط، وأنه تكفي إماطته بخرقة وإذخرة (١) .

٣ - ومـــن أقـــوى أدلتهم أن الأصل في الأعيان الطهارة، وهي باقية على هذا الأصل لا تنقل عنه إلا بدليل، فلا حكم على شيء من الأعيان بالنجاسة إلا ما حكم عليه الشرع.

مـــع أن الحاجة إلى بيان حكم المني ماسة، فإنه مما تعم به البلوى وتكثر ملابسة الـــناس له، فلو كان نجساً لبيَّنه الشارع واستفاضت معرفته، كما عرفت الأمة كلها حكم البول والغائط ونجاستها.

٤ - وقـــد كان النبي ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه، كما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -.

والحديث أخرجه أحمد(٢٤٣/٦)، إسحاق بن راهوية في مسنده(١١٨٥)، وابن خـــزيمة(٢٩٤)، البيهقي(٤١٨/٢)، وابن الجوزي في التحقيق(١٠٦/١)، من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

وإســـناده حســـن كمـــا ذكر الشيخ الألباني والأعظمي في تحقيقهما، وحسنه الساعاتي في الفتح الرباني(٢٥٠/١).

ولهـــذه الأدلة فالقول الراجح هو القول الثاني الذي يذهب إلى طهارة المني لقوة أدلته، وموافقتها للأصل، وعدم ثبوت دليل صحيح صريح على النجاسة، لا من قول

(١) التنقيح لابن عبدالهادي(٣١٠/١-٣١١)، السلسلة الضعيفة(٣٦١/٢).

النبي ﷺ، بل حتى لم يثبت ذلك من قول أحدٍ من الصحابة.ﷺ ، وأمرهم بغسله إنما هو تنظف وتطيب، وهو محمول على الندب، وليس دليلاً على النجاسة.

من فوائد الحديث

١ - مشروعية أخذ الزينة للصلاة، ولذلك كان النبي ﷺ يغسل المني إذا كان رطباً، ويفركه إذا كان يابساً، وربما تركه فرأته عائشة - رضي الله عنها - فحتته بيدها وهو يصلي.

٢ - استحباب إزالة المني عن البدن والثياب ؛ لأن هذا هو ما يدل عليه الفعل المجرد من النبي ﷺ إذا لم يقترن بالأمر بذلك [١] .

---

(١) المراجع الإضافية:

شرح معاني الآثار(٤٨/١-٥٣)، صحيح ابن خزيمة(١٤٥/١-١٤٩)، تنقيح التحقيق (٣٠٩/١-٣١٥)، شرح النووي(١٩٦/٣-١٩٩)، مجموع الفتاوى(٥٨٧/٢١-٦٠٧)، بدائع الفوائد(١١٩/٣-١٢٦)، نيل الأوطار(٦٧/١-٧٠)، العدة للصنعاني(٣٤٩/١-٣٥٨)، سبل السلام (٧٧/١-٨٠).